



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2006/4  
FCCC/KP/CMP/2006/8  
17 November 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٢ (ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة الثانية

نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٢ (د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

### التقرير المتعلق بوثائق التفويض

تقرير المكتب

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تشكيل الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف بأنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ وللمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

## ثانياً - وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- اجتمع المكتب في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة. وترد أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٧- قدمت حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٤٣ التالية للمشاركة في الدورة، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر الوارد فيه الموصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا،

السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٨- كما تلقت الأمانة حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٣٧ التالية المشاركة في الدورة: إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، غامبيا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فيرجينيا، الكاميرون، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيريا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موناكو، النيجر، نيجيريا، اليمن.

٩- وعليه، اقترح الرئيس أن يوافق المكتب على وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٨ أعلاه ستقدم إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وفي حالة التصويت، لن يسمح لتلك الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويضها أو التي قدمت وثائق تفويض غير صحيحة بالمشاركة في التصويت. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. كما وافق المكتب على أن يوصي كلاً من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالإحاطة علماً بهذا التقرير.

— — — — —